



کیا فرماتے ہیں علمائے کرام اس مسئلہ کے بارے میں کہ ہمارا گاؤں (پکٹ 44) شہر سے ایک کلومیٹر کے فاصلے پر واقع ہے، اور شہر کا قبرستان دکھیل کا میدان وغیرہ گاؤں کے بعد واقع ہیں یعنی گاؤں قبرستان اور شہر کے درمیان واقع ہے۔ شہر سے قبرستان تک درمیان درمیان میں دو یا تین ایسٹریٹ کے فاصلے پر کھیتیاں بھی ہیں اور چھوٹی چھوٹی تین چار گھروں پر مشتمل بستیاں بھی۔ سوال یہ ہے کہ کیا یہ گاؤں فناء شہر میں داخل ہے؟ اور اس میں جمعہ جائز ہے یا نہیں؟ سنیو تو ہوا۔

سائل: دانش طارق
پکٹ نمبر 44 سنبور پور صادق آباد
بمعرفت: مفتی محمد راشد ڈسکری صاحب مدینہ مجدم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الجواب حامدًا ومصليًا

صورت مسئلہ میں اگر واقعاً شہر کا قبرستان اور کھیلنے کا میدان گاؤں کے بعد واقع ہیں تو مذکورہ گاؤں فناء شہر میں داخل ہے، اور اس میں جمعہ جائز ہے، تاہم مقامی علمائے کرام سے مشاہدہ کروا کر ان کی رائے پر عمل کیا جائے۔

لما فی التنویر مع الدرہ :

(المصر وهو ما لا یسع أكبر مساجده أهله المکفین

بہا)..... (أو فناؤه) بکسر الفاء (وهو ما) حوله

(التصل به) أولاد، كما حرمه ابن الکمال وغيره (لأجل

مخالفة) كدفن الموتى و، كفن الخيل، والمختار

للفتوى تقدیره بفرسخ، ذكره الولوالجی -

وفي السامية نخته :

(أولاد) زاده للإشارة إلى أن قول المصنف: "ما

اتصل به" ليس قيدًا احترازيًا -

(كما حرمه ابن الکمال) حيث قال: واعتبر

بعضه قيد الاتصال، وقد خطأه صاحب الذخيرة

قائلًا، فعلى قول هذا القائل لا تجوز إقامة الجمعة

ببخاري في مصلى العيد؛ لأن بين المصلى وبين المصر

مزارع.....

قوله: (والمختار للفتوى) اعله أن



Date

بعض المحققين أهل التوجيه أطلقوا القصارين
 فقديروا بمسافة في التفسير
 أحسن من التمهيد ؛ لأنه لا يوجد ذلك في
 مصر ، وإنما هو بحسب كبر المسور ومغزاه
 فالقول بالتمهيد بمسافة يخالف
 التفسير المتفق على ما صدق عليه بأنه المراد
 لمصالح مصر ، فقد نص الأئمة على أن القطر
 ما اعتد له من الموتي وحوادث المسور كرض الخيل
 والدواب وجمع العاكر والخروج للزمن وغيره
 ذلك ، وأي موضع يجد بمسافة يقع عاكو
 مصر وتصلح ميداناً للخيل والفرسان
 وهي النيل والبيدق المارود واختباء
 المدافع ، وهذا يزيد على فوائده
 كتاب الصلاة ، باب الجمعة : ٣ / ٨ ، ٩ ، ١٠

شيدية
 وفي البدائع :

وأما قسور توابع المصرفة اختلفوا
 فيها

وقال بعضهم : إن كان قد ٢ ميل أو ميلين
 فهو من توابع مصر وإلا فلا ، وبعضه قد ٥٦ ستة
 أميال

وقال بعضهم : إن أمكنه أن يحضر الجمعة
 وببيت أهله من غير تكلف يجب عليه الجمعة
 وإلا فلا ؛ وهذا حسن
 (كتاب الصلاة ، فصل وأما صلاة الجمعة : ١ / ٥٨٥ ،
 ط : مؤسسة التاريخ العربي)

وفي البناية :

وفي المرغيناني يجوز في قضاء مصر وهو
 الذي اعتد لمصالح مصر متصلاً به وقد ٥٦ بعض
 الشائخ بالفلوة ، وبعضه لغومحين



Date

وروى ذلك عن الزهري وعن أبي يوسف لو خرج الإمام
مع أهل المصر ميلا أو ميلين جائز له أن يصلي
بهد الجمعة؛ لأن فناء المصر كهي، قال أبو الليث؛ و
به تأخذ وقيل: إننا
يجوزنا في فناء المصر إذا لم يكن بين المصر وبينه مزارع
ومراعى، وهكذا في المرغينا في من غير خلاف فلي
هذا القول لا تجوز إقامة الجمعة في مصلى العيد
لبخاري لأن بينهما مزارع، قال في الذخيرة وقد
وقعت هذه المسئلة فأفتى بعض مشايخنا ماننا
بعدم الجواز، ولكن هذا ليس بصواب، فإن أحدا
لم ينكر جواز صلاة العيد فيه لأن المتقدمين
ولكن المتأخرين، والمصروفناؤها شرط جوازها
صلاة العيد والجمعة

(كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٣/٢٨٥، ط: حقايقية)

وفي البحر:

والفناء في اللفظة ستة أماكن البيوت

وقيل ما امتد من جوائنه، كذا في

المغرب، واختلفوا فيما يكون من توابع

المصري في حق وجوب الجمعة على

أهله، فأختار في الخلاصة والحنافية

أنه الموضع المعد لمصالح المصر متصل

به ومن كان مقيما في عمران المصر و

أطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين عمران

المصر فرجحة فظليه الجمعة ولو كان

(جاءه)

Date _____

بين ذلك الموضع وبين عمران المص
فرجة من مزارع أو مزراع كالقلاع بجباري
لاجمعة على أهل ذلك الموضع وإن
سبعوا النداء، والغلووة والميل والأميل
ليس بشرط

(كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة : ٢٢٧/٣،
ط: ٧، سيدة) فقط

والله تعالى أعلم
كتبه: كليه الله خان
المتخصص في الفقه الإسلامي
بالجامعة الفارسية بکراتشي
١٩/٢/٢٠١٧ م

الحق المحرم
سبع

١٩/٢/٢٠١٧ م

الجواب
الله
١٩/٢/٢٠١٧ م

